



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسان و محمد صائب النقشبندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شعثون قس كوركيس و حسين أبو ائمن الماٲونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :

العمير / مزهر علي سلمان .

العمير عيها / ١. الامين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته -

و كونه الموظف الحفوقي علي نوري صبيح .

٢. رئيس اللجنة التحضيرية المشرفة علي للتخابات الاتحاد العام

للتعاون / إضافة لوظيفته - و كونه المحامي سعد محمد صالح .

الادعاء /

بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩ ، أصدرت محكمة بداية البياع قراراً يقضي بإيقاف إجراء

التخابات الاتحاد العام للتعاون المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩ لحين نتيجة

حسم الدعوى المرفقة ١٩١١ / ب / ٢٠٠٩ المنظورة من نفس المحكمة ، نظم من

القرار المذكور كل من العمير عليه الأول والثاني / إضافة لوظيفتهما أمام محكمة

بداية البياع ، أعلت الدعوى الأصلية المرفقة ١٩١١ / ب / ٢٠٠٩ إلى محكمة

بداية الكرخ لتتظر فيها حسب الاختصاص المكاني ، والتي بدورها أحالتها إلى

محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي . أحالت محكمة بداية البياع

لتنظيمين المرفوعين أمامها إلى محكمة القضاء الإداري تبعاً للدعوى الأصلية



المرقمة (١٩١١/ب/٢٠٠٩) . قررت محكمة القضاء الاتحادي توحيد التظلمين وأصدرت قراراً حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وبعد اضيوة ٥٧/نظم /٢٠١٠ بإلغاء قرار محكمة بداءة البياع الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ والقاضي بإيقاف إجراءات الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ، حيث إن محكمة بداءة البياع لم تكلف المنظلم منه (المميز) بتقديم كفاية قانونية تضمن ما عسى أن يصيب المنظلمين من ضرر ، وكما إن استنادها في قرارها بعدم وجود قيد جنائي للمنكلم منه بعد مساساً بأصل الحق وهو يخالف أحكام المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٥/٣/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح ذلك لأنه ما كان على محكمة بداءة البياع التي أقيمت إمامها الدعوى البدائية المرقمة ١٩١١ /ب/ ٢٠٠٩ ابتداءً إن تقصر بإيقاف إجراء انتخابات الاتحاد العلم للتعاون المقرر إجراؤها في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩ لأن مثل هذا الطلب ليس من اختصاص المحكمة اتخاذه ولا يعتبر أمراً واجباً لأنه يشترط في الأمر الولائي توفر ركنين هما حالة الاستعجال ووجود نص في القانون يحول القاضي اتخاذه وحيث إن محكمة القضاء الاتحادي قررت بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠ إلغاء قرار محكمة بداءة البياع بإيقاف إجراء الانتخابات للاتحاد العلم للتعاون لسبب آخر لذلك قرر تصديق القرار المميز من حيث

كويتي ماروي عيراق
داد كاڤ باقاي فينتيڤادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٣٥/التحادية/تتميز/

النتيجة وتحميل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/٦

العضو
منحة المحمود

العضو
فاروق محمد التميمي

العضو
جابر ناصر حسين

العضو
أكرم فلاح محمد

العضو
أكرم احمد باهيان

العضو
محمد صالح الناشندي

العضو
عواد صالح التميمي

العضو
مباشير شمشون أمين الكوريسي

العضو
حسين أبو التميم